

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تحصل له بذلك ولا تشملها عبارة المصنف وعبارة المصنف توهم أن الركوع وحده كاف فيجوز لمن أدركه إخراج نفسه وإتمامها منفردا وليس مرادا ولذلك قلت وأتم الركعة معه اه أي عطفا على قول المصنف أدرك إلخ قوله (على أن هذا) أي قول أصله المذكور قوله (إذ قضيته الاكتفاء إلخ) اعتمده الخطيب والجمال الرملي وسم وغيرهم وهو ظاهر الأسني لشيخنا الإسلام كردي علي بأفضل قوله (والمعتمد كما أفاده كلام الشيخين إلخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى وغيره وفاقا للمنصوص خلاف هذا المعتمد وهو ظاهر الأخبار وظاهر المعنى وعليه فالمعتمد فيما أيد به الغزي خلاف ما ذكره فيه وفاقا لما سيأتي عن البغوي سم وقوله وغيره أي كالنهاية والمغني وشرح المنهج قوله (كلام الشيخين) أي قولهما فيصلح بعد سلام الإمام قوله (واستدلوا بنص الأم إلخ) أي وبدل له الحديث الآتي أيضا سم قوله (أنه لا بد إلخ) خبر قوله والمعتمد قوله (لم تدرك إلخ) ببناء المفعول قوله (كان فارقه إلخ) أي في التشهد قوله (محتمل) بفتح الميم بقرينة ما بعده قوله (وإن أمكن الفرق) لعله ما يأتي من أن المسبوق تابع والخليفة إمام لا يمكن جعله تابعا لهم قوله (وكون الركعة إلخ) جملة استئنافية قوله (لا ينافي ذلك) أي اشتراط الاستمرار إلى السلام قوله (منها) أي من الثانية وقوله (فيها) أي في الجمعة وكل من الجارين متعلق بالاعتبار وقوله (لامتيازها إلخ) متعلق بيقضي إلخ قوله (مما مر) أي من شروط الجمعة .

وقوله (ويأتي) أي في الاستخلاف وكان الأولى وما يأتي قول المتن (أدرك الجمعة) أي بشرط بقاء العدد إلى تمام الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الأولى ثم اقتدى به شخص وصلى معه ركعة لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة كما قدمه في الشروط ع ش وقوله فلو فارقه القوم إلخ أي سلموا قبل الإمام كما في سم وقوله شرط وجود الجماعة صوابه وجود العدد كما في سم أيضا ما يوافق قوله (حكما) إلى قوله وبإدراك ركعة معه في النهاية قوله (حكما لا ثوابا كاملا) كذا في النهاية وقال المغني أي لم تفته اه ولعله أحسن قوله (للخبر الصحيح إلخ) لما كان في المتن دعوتان أتى بدليلين الأول للثانية والثاني للأولى كذا في البجيرمي ويظهر أن الأول دليل للدعوتين معا ولذا قدمه قوله (فليصل إلخ) يمكن أنه ضمن معنى الإضافة حتى تعدى بإلى أي مضيئا إليها أخرى سم قوله (أي بضم ففتح إلخ) لعله إنما اقتصر عليه لكونه الرواية وإلا فيجوز فيه فتح الياء وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر فإن صلى يتعدى بنفسه وكأنه ضمن معنى

يضم ع ش قوله (وإن فارقه إلخ) الواو هنا وفي قوله الآتي وإن لم تكن إلخ للحال قوله (فجاء جاهل إلخ) عطف على قوله قام إلخ قوله (وأدرك الفاتحة) أي فلا بد هنا من إدراك الركعة معه بقراءتها ومن عدم علمه بزيادتها وقوله (إلى أن يسلم) لعله مبني على ما تقدم له سم أي وتقدم ما فيه قوله (ويؤخذ منه) أي من القياس في قوله فهو كمصل إلخ قوله (أنه لا بد هنا إلخ) كأن الإشارة إلى ما إذا كان عامدا في الزائدة سم أقول بل قضية القياس التقدم أن المشار إليه القيام للزائدة مطلقا قوله (وفي هذه الأحوال) أي الثلاث قوله (أن يقتدي به) أي بمدرك ركعة من الجمعة فقط قوله (جاز إلخ) يأتي عن